

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[401] باب 7 (2134) 1 - أوصى علي عليه السلام في أمهات الاولاد: أيما امرأة منهن لها ولد فهي من نصيب (1) ولدها. نقله عن الكافي: 6: 188 / 12، وأشار إليه عن الفقيه، 3: 130 / 3484، الباب 50، باب المكاتب، الحديث 16، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 8: 269 / 978. في الحجرية: لا يصلح له. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء، أبواب الاستيلاء، الباب 6 (باب أن أم الرلد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل، أو يوصي بعقها، أو يكون عليه دين مستوعب). الجديد، 23: 177 / 5 (29336)، القديم، 16: 108 / 5. نقله عن مسائل علي بن جعفر: 147 / 184. في الوسائل: ... كان لها ولد.... وفي الحجرية: كان لهما ولد. (1) يعني من نصيب ولدها عتق، سمع منه (م).
